

نص رقم إ. ض 2011/24
مذكرة عامة عدد 15 لسنة 2011

الموضوع : تحليل أحكام الفصول 32 و34 و35 و36 و37 و40 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 الخاصة بمراجعة النظام التقديرى للضريبة على الدخل

ملخص

مراجعة النظام التقديرى للضريبة على الدخل

تم بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 مراجعة النظام التقديرى للضريبة على الدخل وذلك على مستوى شروط الانتفاع به وتعريفه وواجبات الأشخاص المنصوصين تحته وذلك كما يلي:

I. على مستوى شروط الانتفاع بالنظام التقديرى (الفصل 32)

تم الترفيع في رقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالنظام التقديرى وتيسير بعض شروط الانتفاع به. وتبعاً لذلك، تخضع ابتداء من غرة جانفي 2011 للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى، المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيلًا في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة:

- غير مورّدة،
- غير منقعة بأجور وساطة،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثةطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،

- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقى إثر عملية مراجعة جبائية.
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوى:

- 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و
- 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتى من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار.

II. على مستوى تعرية الضريبة التقديرية (الفصل 32)

تم ضبط تعرية الضريبة التقديرية على الدخل على أساس نسبة من رقم المعاملات السنوي حسب طبيعة النشاط كما يلى:

- 2 % بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل،
- 2,5 % بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

هذا وتعتبر الضريبة التقديرية المحددة على هذا النحو محرّرة من الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية و من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقى كما تتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

III. على مستوى الواجبات المحاسبية والواجبات المتعلقة بالتصاريح

1. الواجبات المحاسبية (الفصل 34)

يبقى الأشخاص الخاضعين للنظام التقديرى مطالبين بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية، تسجل به يوميا المقابض والمصاريف، غير أنه وتطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2011 يتبعن عليهم تبرير مصاريفهم بالوثائق الالزمه.

2. الواجبات المتعلقة بالتصاريح (الفصلان 35 و 36)

في إطار تيسير قيام الخاضعين للضريبة التقديرية بواجباتهم الجبائية، تم :

- إعفائهم من دفع الأقساط الاحتياطية،
- تمكينهم من دفع تسبة بعنوان الضريبة التقديرية وذلك عن طريق تصريح يودع خلال الشهر الموالي لانتهاء السداسية الأولى من السنة المعنية يتم طرحها عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة التقديرية على الدخل.

IV. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق (الفصلان 37 و 40)

(1) تطبق الأحكام الجديدة المتعلقة بالنظام التقديرى على كل الأشخاص الذين تتوفّر فيهم الشروط الازمة للانتفاع بها وذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

كما تطبق على الأشخاص الذين تم إلحاقة بهم بالنظام الحقيقي قبل غرة جانفي 2011 إثر عملية مراجعة جبائية و الذين يختارون الخضوع للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات شريطة إيداع مطلب في الغرض في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2011.

وتم في هذه الحالة تسوية الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المعنيين بالأمر طبقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تلغى الضريبة التقديرية بما في ذلك الضريبة التقديرية الإختيارية الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة بداية من غرة جانفي 2011.

وتبقى الضريبة التقديرية بما فيها الضريبة التقديرية الإختيارية و كذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2011 مستوجبة على المداخل المحققة خلال سنة 2010 والسنوات السابقة دون أن تكون الأقساط الاحتياطية المتعلقة بالضريبة التقديرية مستوجبة بالنسبة لسنة 2010.

تضمنت الفصول 32 و34 و35 و36 و37 و40 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 أحكاماً تتعلق بمراجعة النظام التقديرية للضريبة على الدخل. وتهدف هذه المذكورة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وإلى تحليل الأحكام المذكورة.

I. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2010

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2011، يخضع صغار المستغلين الذين يحقّقون مداخيلًا في صنف الأرباح الصناعية والتجارية للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى على أساس رقم المعاملات المحقق وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات:

- فردية ذات منشأة واحدة ونشاط واحد،
- غير مورّدة وغير مصدرة،
- غير منتقطة بأجور وساطة،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى،
- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمواد تستعمل فيها المواد الكحولية،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها أصنافاً أخرى من المدخلات من غير مدخلات الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- لا يتعدى رقم معاملاتها السنوي 30 ألف دينار،
- ولم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقى إثر عملية مراجعة جبائية.

وتضبط الضريبة التقديرية حسب رقم المعاملات السنوي، حيث تتراوح بين 25 دينار بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي لا يتعدى 3.000 دينار و700 دينار بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يتراوح بين 27 ألف دينار و 30 ألف دينار.

ويمكن للمطالبين بالأداء الذين تتوفر فيهم كل شروط الانتفاع بالنظام التقديرى المذكورة أعلاه اختيار دفع ضريبة تقديرية نهائية بـ 1.500 دلاًلا يمكن الترفيع فيها إلا إذا ثبت تحقيقهم لرقم معاملات سنوي يفوق 100 ألف دينار.

كما يطالب الخاضعون للضريبة التقديرية بدفع:

- ثلاثة أقساط احتياطية نهائية غير قابلة للطرح من الضريبة السنوية يساوي كل واحد منها 30 % من مبلغ الضريبة المستوجبة وذلك باستثناء الحرفيين والخاضعين للضريبة التقديرية الاحتياطية،
- المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 25 % من الضريبة التقديرية المستوجبة بما في ذلك الأقساط الاحتياطية.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2011

تم بمقتضى الفصول 32 و34 و35 و36 و37 و40 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 مراجعة النظام التقديرى للضريبة على الدخل وذلك على مستوى شروط الانتفاع به وعلى مستوى تعریفته وواجبات المنتفعين بالنظام المذكور.

وتمّ في نفس الإطار إفراد النظام المذكور بقسم على مستوى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يحمل عنوان "النظام التقديرى للضريبة على الدخل" يتضمن الفصول من 44 مكرر إلى 44 سادسا.

1 - على مستوى شروط الانتفاع بالنظام التقديرى

- تم الترقيق في الحد الأقصى لرقم المعاملات للانتفاع بالنظام التقديرى من 30 ألف دينار إلى:
- 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ،
 - 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات .

كما تم تيسير شروط الانتفاع بالنظام التقديرى وذلك بـ:

- التخلّي عن الشرط القاضي بعدم تحقيق أصناف أخرى من المداخل ويتعلق الأمر بالمرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية والمداخل العقارية والمداخل الفلاحية والمداخل ذات المصدر الأجنبي. غير أنه تم الإبقاء على شرط عدم تعاطي مهنة غير تجارية،
- التخلّي عن الشرط القاضي بأن تكون المؤسسة غير مصدرة،

- التخلّي عن الشرط القاضي بعدم ممارسة أكثر من نشاط في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

وعلى أساس ما سبق، يطبق النظام التقديرى بداية من غرّة جانفي 2011 على المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيلًا في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و
- 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتى من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار. (مثال عدد 1)

على أن تكون المؤسسات المذكورة:

- غير مورّدة،
- غير منقعة بأجور وساطة،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقى،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقى إثر عملية مراجعة جبائية.

2 - على مستوى تعریفة الضريبة التقديرية

تم ضبط تعریفة الضريبة التقديرية على الدخل على أساس نسبة من رقم المعاملات السنوي حسب طبيعة الأنشطة وذلك حسب النسب التالية :

- 2 % بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل،
- 2,5 % بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن:

- 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية،
- 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى. (مثال عدد 2)

وتعتبر الضريبة التقديرية بما فيها الحد الأدنى المذكور أعلاه:

- محرة من الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية،
- محرة من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي،
- متضمنة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

هذا وباعتبار أن المعلوم المذكور أعلاه حدد طبقا لمجلة الجباية المحلية بـ 25% من الضريبة التقديرية، فإن مبلغ الضريبة المحاسب على أساس نسبة 2,5% أو 2% يتكون في حدود 80% من الضريبة التقديرية على الدخل ($1,25 / 100 = 12,5\%$) وفي حدود 20% من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (مثال عدد 1).

وتطرح الضريبة التقديرية المدفوعة من قبل الأشخاص الذين يتم إلهاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراجعة جبائية، من الضريبة على الدخل في النظام الحقيقي أو من الأداء على القيمة المضافة.

كما يطرح في نفس الإطار، المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من نفس المعلوم المستوجب في النظام الحقيقي.

3 - على مستوى الواجبات المحاسبية والواجبات المتعلقة بالتصاريح بالنسبة للمنتفعين بالنظام التقديرى

أ) الواجبات المحاسبية

لم يطرأ أي تغيير على هذا المستوى، حيث تبقى الواجبات المحاسبية للخاضعين للنظام التقديرى مقتصرة على مسک دفتر مرقم و مؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية، تسجل به يوميا المقابض والمصاريف.

غير أنه و تطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2011 يطالب المنتفعون بالنظام التقديرى بتبرير مصاريفهم بالوثائق الازمة المتمثلة في الفواتير أو أية وثيقة تقوم مقامها بما في ذلك الوصولات التي يسلّمها الأشخاص غير الملزمين بتحرير فواتير على أن تتضمن الوصولات المذكورة وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- هوية الحريف وعنوانه و رقم بطاقة تعريفه،
- طبيعة الخدمات أو البضائع و كمياتها وثمنها.

ب) الواجبات المتعلقة بالتصاريح

ب-1 إمكانية اختيار دفع تسبقة

في إطار تيسير قيام الخاضعين للضريبة التقديرية بواجباتهم الجبائية، تم تمكينهم من دفع الضريبة التقديرية على مرتبتين، حيث يمكنهم دفع تسبقة حسب تعريفة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السдавسة الأولى من السنة المعنية في إطار تصريح يودع للغرض في أجل أقصاه موافاة الشهر الموالي للسداسية الأولى (جويلية) من نفس السنة، ثم دفع الضريبة السنوية حسب تعريفة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي في الأجل المحدد لذلك وطرح التسبقة المستوجبة بعنوان السдавسة الأولى.

ويمكن في إطار التصريح بالتسقبة الاختيارية المذكورة طرح الخصم من المورد الذي تحمله المعنيون بالأمر بنسبة 1.5 % على مبيعاتهم. (مثال عدد 3)

ب-2 الأقساط الاحتياطية

تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2011، إعفاء الخاضعين للنظام التقديرى من دفع الأقساط الاحتياطية.

وعليه تقتصر التسبقات بعنوان الضريبة التقديرية على الدخل بالنسبة للأشخاص الخاضعين للنظام التقديرى على :

- الخصم من المورد بنسبة 1.5 % على مبالغ بيعاتهم من سلع وتجهيزات ومعدّات وخدمات التي تساوي أو تفوق 2.000 د والمنجزة لفائدة الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظم الحقيقى أو التي تساوي أو تفوق 1.000 د والمنجزة لفائدة الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية،
- التسبقة الاختيارية بعنوان الضريبة التقديرية على الدخل الموظفة بنسبة 2 % أو 2.5 % على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السдавسة الأولى من السنة المعنية.

بـ-3 التصريح السنوي بالضريبة التقديرية

لم يدخل قانون المالية تغييراً على آجال إيداع التصريح السنوي بالضريبة التقديرية على الدخل و على المعلومات الواجب أن يتضمنها التصريح المذكور.

وبالتالي يتم التصريح بالضريبة التقديرية طبقاً لأحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في أجل أقصاه:

- 25 أبريل بالنسبة إلى التجار،
- 25 مايو بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً ومسديي الخدمات والاستهلاك على عين المكان والأشخاص الذين يمارسون علاوة على إحدى هذه الأنشطة نشاطاً تجارياً.

ويتعين أن يتضمن التصريح السنوي بالضريبة التقديرية التفصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتمثلة في المعلومات الالزامية حول النشاط ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها،
- قيمة مخزونات السلع،
- وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها،
- مساحة العقار المعد للإستغلال ومعنى الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ.

هذا وتطرح عند الإقتضاء التسبة الاختيارية وكذلك الخصم من المورد بنسبة 1.5% من الضريبة التقديرية السنوية.

وفي صورة وجود فائض فيمكن تحويله إلى الضريبة التقديرية المستوجبة بعنوان السنوات اللاحقة كما يمكن المطالبة باسترداده طبقاً للتشريع الجائي الجاري به العمل.

بـ 4 التصاريح بالخصم من المورد وبالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وتصريح المؤجر.

لم يطرأ كذلك أي تغيير على الواجبات المتعلقة ببقية التصاريح المستوجبة على الخاضعين للنظام التقديرى حيث يبقون مطالبين بإيداع تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما يبقون مطالبين بالتصريح بالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وبالخصم من المورد المستوجب عليهم القيام به ودفع المبالغ المستوجبة لقاضة المالية المعنية خلال:

- **الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وهذه المساهمات وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي، و**
- **الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثة من السنة المدنية التي تمت خلالها هذه الخصوم وهذه المساهمات بالنسبة لبقية الخاضعين للنظام التقديرى.**

III. إمكانية التحقق الخاضعين للنظام الحقيقى بالنظام التقديرى

يطبق النظام التقديرى على كل الأشخاص الذين تتوفّر فيهم ابتداء من غرة جانفي 2011 الشروط الازمة للانقطاع بالنظام المذكور كما تم ضبطها بمقتضى الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بما فيهم الخاضعين في ذلك التاريخ للنظام الحقيقى.

غير أنه وبالنسبة إلى الأشخاص الذين كانوا ينتفعون بالنظام التقديرى والذين تم إلحاهم بالنظام الحقيقى قبل غرة جانفي 2011 إثر عملية مراقبة جبائية، فيمكنهم اختيار خضوعهم للضريبة التقديرية على أساس مطلب يتم إيداعه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2011.

هذا ويتبعن على الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقى والذين يلتحقون بالنظام التقديرى للضريبة على الدخل تسوية الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفقرات الفرعية "أ" و "ب" و "ج" من الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

IV. مآل الضريبة التقديرية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2010

تلغى الضريبة التقديرية بما في ذلك الضريبة التقديرية الاختيارية الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة بداية من غرة جانفي 2011.

غير أنه وطبقا للأحكام المشتركة للفصلين 40 و50 من قانون المالية لسنة 2011، تبقى الضريبة التقديرية على الدخل بما في ذلك الضريبة التقديرية الإختيارية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مستوجبة بعنوان سنة 2010 والسنوات السابقة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2010.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك

أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1:

لنفترض أن شخصا متزوجا حقق خلال سنة 2011 المداخيل التالية:

1. مداخيل عقارية متأنية من كراء محل معد لسكنى بـ 5400 د،
2. جرایة تقادع سنوية بـ 12.000 د، خضع بعنوانها لخصم من المورد بـ 1295 د،
3. رقم معاملات متأنى من استغلال محل لبيع وإصلاح الهواتف الجوالة بالمنطقة البلدية لمدينة أريانة يتوزع كما يلي: 40.000 د من إصلاح الهواتف الجوالة و 50.000 د من عمليات بيع الهواتف الجوالة.

في هذه الحالة، وإذا افترضنا أن جميع الشروط الازمة للإنتفاع بالنظام التقديرى للضريرية على الدخل في صنف الأرباح الصناعية و التجارية متوفرة، يتم ضبط نظامه الجبائي بعنوان سنة 2011 كما يلي:

1 - بالنسبة لنشاطه التجارى:

باعتبار أن رقم المعاملات المتأنى من نشاط إصلاح الهواتف الجوالة لم يتجاوز 50.000 د وباعتبار أن رقم المعاملات الجملي للنشاطين معا لم يتجاوز 100.000 د فإنه يمكن للمعنى بالأمر الانتفاع بالنظام التقديرى وذلك بصرف النظر عن أصناف المداخيل الأخرى التي يحققها طالما أنه لا يحقق مداخيلًا في صنف أرباح المهن غير التجارية.

و على أساس ما سبق، تحدد الضريبة التقديرية في الحالة الخاصة كما يلي:

50.000 د	- رقم المعاملات السنوي المحقق من بيع الهواتف الجوالة:
1.000 د	- الضريبة المستوجبة: $50.000 \text{ د} \times \%2 = 1.000 \text{ د}$
40.000 د	- رقم المعاملات السنوي المحقق من إصلاح الهواتف الجوالة:
1.000 د	- الضريبة المستوجبة: $40.000 \text{ د} \times \%2.5 = 1.000 \text{ د}$
2.000 د	- الضريبة التقديرية المستوجبة للدفع:

يتم إيداع التصريح المتعلق بها في أجل أقصاه 25 ماي 2012.

تتضمن الضريبة المحددة على هذا النحو المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في حدود 20% من مبلغها أي $2.000 \text{ د} \times \%20 = 400 \text{ د}$

2 - بالنسبة للمداخيل العقارية و الجرایات:

تخصيص المداخيل المذكورة للضريبة ضمن الدخل الجملي على النحو التالي:

12.000 د	- مبلغ الجرایات الخام:
- 3.000 د	- طرح بـ% 25:
9.000 د	- المبلغ الصافي للجرایات:
5.400 د	- المداخيل العقارية الخام:
- 1.620 د	- طرح بـ% 30:
3.780 د	- المبلغ الصافي للمداخيل العقارية:
12.780 د	- الدخل الجملي الصافي:
- 150 د	- طرح بعنوان الحالة العائلية :
12.630 د	- الدخل الجملي الخاضع للضريبة:
	- الضريبة المستوجبة حسب جدول الضريبة على الدخل:
2.182,5 د	- طرح الخصم من المورد بعنوان الجرایات:
- 1295 د	- المبلغ المتبقى للدفع:
887,5 د	

ويتم في الحالة الخاصة إيداع التصريح بالضريبة على الدخل الجملي في أجل أقصاه 05 ديسمبر 2012.

مثال عدد 2:

لنفترض أن شخصاً طبيعياً متوفراً فيه الشروط الازمة للانتفاع بالنظام التقديرى يمارس نشاط إصلاح آلات التدفئة بدأ نشاطه خلال شهر أكتوبر 2011 وحقق خلال الفترة المتبقية من نفس السنة رقم معاملات جملي بـ 3.000 د في هذه الحالة تكون الضريبة التقديرية المستوجبة عليه بعنوان سنة 2011 كما يلى:

$$75 = \% 2.5 \times 3.000$$

ويمثل هذا المبلغ الضريبة التقديرية المستوجبة على المعنى بالأمر إذا اعتبرنا أنه ينشط خارج منطقة بلدية باعتبار أن الضريبة الدنيا المحددة بـ 50 د تقل عن الضريبة المستوجبة حسب رقم المعاملات في الحالة الخاصة.

وفي خلاف ذلك، يكون مطالباً بدفع الضريبة الدنيا المحددة بـ 100 د.

وتتضمن الضريبة الدنيا المذكورة أعلاه كذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

مثال عدد 3

لنفترض أن شخصاً طبيعياً ينشط في ميدان بيع مواد التنظيف متوفراً فيه الشروط الازمة للانتفاع بالنظام التقديرى حقق بعنوان سنة 2011 رقم معاملات 70.000 دينار.

ولنفترض أن المعنى بالأمر:

- خضع لخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان بيواته خلال شهر فيفري 2011 بمبلغ 150 دينار،
- دفع خلال شهر جويلية 2011 تسبة بعنوان الضريبة التقديرية على رقم المعاملات الذي حققه خلال السادسية الأولى من سنة 2011 والذي بلغ 30.000 دينار.

في هذه الحالة، تضبط النسبة على الضريبة التقديرية والضريبة التقديرية السنوية كما يلي:

احتساب النسبة المستوجبة بعنوان السادسية الأولى

- النسبة على الضريبة التقديرية المستوجبة خلال شهر جويلية 2011
$$= \frac{30.000}{600} \times 100 = 50\%$$
(أي 480 د بعنوان الضريبة على الدخل و 120 د بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية)
- طرح الخصم من المورد بنسبة 1.5%: 150 د
- النسبة على الضريبة المدفوعة خلال شهر جويلية 2011: 450 د

احتساب الضريبة السنوية التقديرية

- الضريبة السنوية المستوجبة بعنوان سنة 2011
$$= \frac{70.000}{1.400} \times 100 = 50\%$$
(أي 1120 د بعنوان الضريبة على الدخل و 280 د بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية)

- طرح الخصم من المورد بنسبة 1.5%:
- طرح التسقة على الضريبة التقديرية المدفوعة خلال شهر جويلية 2011
- الضريبة السنوية المستوجبة للدفع في الحالة الخاصة
في أجل أقصاه 25 أفريل 2012:

د 150

د 450

د 800